أحكام الحرب الدولية
في الإسلام وخصائصها

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

لكل أمة في السلم والحرب فلسفة معينة ، وضعها الحكماء والعلماء والقادة والرؤساء ، وهي تصور الوسائل والغايات ، وقد تكون هذه الوسيلة والغاية مشروعة أو غير مشروعة في المعيار الصحيح في تقدير أناس آخرين ، يصدرون أحكامهم على ما لدى غيرهم بتجرد وموضوعية ، وفكر متزن معتدل ، غير متأثر برأي سابق ، أو تعصب أو بمذهب أو دين معين .

أما الوضع في الإسلام فهو مختلف ، لأن مصدر التشريع في السلم والحرب هو الوحي الإلهي أو الكتاب السماوي ، وهو القرآن الكريم الذي يترجم معانيه ومبادئه نبي الإسلام محمد ﷺ ، والله تعالىٰ حين ينزل وحيه ، ويصدر أمره ، يقدر أبعاد الحكم في المستقبل البعيد ، ويعلم بما يصلح البشر ، فيحكم بما هو الأصلح والأخلد الدائم الذي يتعالى عن طبائع الناس وأطماعهم ، ويكون حكمه حاسماً قاطعاً للتردد والتغير حتى تصير قواعد السلم راسخة تقرر الاستقرار والأمن فعلاً ، وتكون أنظمة الحرب وسيلة للحسم وإنهاء الصراع واستئصال النزاع .

لهذا نرى الدعوة في التشريع الإسلامي إلى السلم واستتباب الأمن والسلام العالمي قوية عادلة تعتمد على المواثيق والمعاهدات . كما أن آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ في تنظيم الجهاد قوية التأثير ، شديدة التحريض ، عنيفة تلهب الحماسة وتثير الشجاعة ، لتؤدي الحرب أغراضها في أسرع وقت ، وتحسم الصراع ليعود الناس إلى حظيرة السلام الدائم المستقر .

وهذا التصور المبدئي لطبيعة السلام والجهاد في الإسلام المعتمد على الوحي أو التشريع الإلهي ينبغي إدراكه في جميع ما أعرضه هنا من أحكام توضِّح جوانب الموضوع ، لأن الله تعالىٰ أرحم بعباده من أنفسهم ، وأدرى بما يصلح أحوالهم .

والكلام في الموضوع يتناول ما يأتي :

أولاً : مشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام .

ثانياً : أحكام الحرب وقواعد القتال في الإسلام .

ثالثاً : الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين[١] .

وبيان هذه الأمور ـ وإن كان يحتاج للإسهاب والتطويل ـ فهو موجز كاف يحقق الغاية المطلوبة بقدر الإمكان ، ويدل على ما للإسلام من سبق وتقدم في المجالات الإنسانية المتعددة ، والأنظمة العالمية .

* * *

(١) مترجم إلى الفرنسية في كتاب « شرائع الحرب في العالم » .

مشروعية الجهاد
أو الحرب في الإسلام

ليست الحروب في الإسلام « دينية » أي : يمليها التعصب الديني ضد أتباع الديانات الأخرى ، فالإسلام دين التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ، ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ، ولا يجيز الإكراه على الدين أو الاعتقاد ، ويتعايش المسلمون مع غيرهم على صعيد راسخ من السلم والأمان ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، قال الله تعالىٰ :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

قال ابن تيمية : « لا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم ، قبل منه ظاهر الإسلام »[1] .

وليست الحروب في الإسلام بقصد التسلط على الأمم والشعوب

---

(١) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية : ص١٢٣ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية أيضاً : ص١٢٣ .

الأخرى ، لأن ذلك ظلم ، والظلم حرام ممنوع في جميع الأديان .

وليست الحروب في الإسلام أيضاً في شريعة الإسلام حروباً استعمارية أو اقتصادية لسلب الشعوب أموالهم ، ونهب خيراتهم وثرواتهم ، أو لفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات والصادرات ، أو لنزعة عنصرية تعتمد على الشعور بأن شعباً ما هو أفضل الشعوب العالمية ، قال الله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ [النساء : ٩٤] .

وقال سبحانه : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته : « إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ، ولم يبعثه جابياً »[1] . وقال ربعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية : « إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم » .

وإنما الحرب مشروعة في الإسلام بقصد حماية نشر الدعوة الإسلامية ، وصون الدعاة إلى دين الإسلام دين التوحيد لله ، والحق والعدل ، والفضيلة والقيم السامية العليا التي تقيم المجتمع الفاضل ، وتصحح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة ، فهي ضرورة لم تشرع إلا اضطراراً ، لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم ، ولمحاربة

---

(١) طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٨٣ .

الظلم ونصرة المظلومين ، أو حال التأهب للقتال ، ولمنع الاعتداء على الدعاة ، وكفالة حرية العقيدة ، ومنع الفتنة في الدين ، والتمكين من تبليغ دين الله القائم على نبذ الوثنية والشرك الذي يحتضن عادة ألواناً من الخرافات ، ويمس كرامة الإنسان ، ويهدر حرمته ، ووجوده ، ويصادم عقله وفكره ، ويجعله فريسة الأوهام ، ويمنعه التقدم والتحضر والمدنية ، لاتخاذ إله آخر مع الله تعالىٰ .

وذلك كله رحمة بمجموع الأمة أن تفسد ، والإسلام : هو الرحمة العامة للعالمين ، والرحمة تقتضي إقامة العدل بين الناس ، والعدل يقضي بمحاربة الباطل ، وقمع الظلم ، وتمكين الناس من معرفة النظام الأصلح للبشرية في الدنيا والآخرة .

ولاشك بأن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يصح أن تكون وسيلة للتمادي بالباطل ، وإلحاق الظلم بالآخرين ، واستغلال الفرص للتدمير والتخريب ، وإرواء نزعة الاستعلاء والاستبداد ، والتسلط على مخلوقات الله تعالىٰ .

أما كون الحرب مشروعة لدفع العدوان والاعتداء ، والدفاع عن النفس والبلاد والأموال ، فلقول الله تعالىٰ :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾

[الحج : ٣٩] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ومنع الفتنة في الدين لقوله تعالىٰ :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٣] .

ونصرة المظلومين واضطهاد الأقليات الإسلامية ، ومنعها من ممارسة شعائر الدين ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وهذه المناصرة مقيدة بحال عدم وجود معاهدة سلمية مع الأمم الأخرى ، لقوله سبحانه :

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

والخلاصة : إن الحرب في الإسلام ضرورة يلجأ إليها في حدود الحق والعدل ، فهي حرب دفاعية ضد العدوان ، وقد تكون وقائية أو بمبادرة من المسلمين إذا اقتضت ظروف الحرب وسياستها إضعاف العدو الواحد في بلاد أخرى تابعة له ، فتفتح حينئذ جبهة قتال أخرى في ذلك الجزء من البلاد ، ولا يجوز قتل إنسان لمجرد أنه يدين بغير الإسلام ، وإنما القتال لمن قاتل المسلمين ، أو اعتدى عليهم أو حال بينهم وبين نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم .

وإن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم خارج الدولة الإسلامية هو السلم ، وليس الحرب ، فالحرب أمر طارئ على تلك العلاقة البشرية ، كما ذكر الطبري والثوري والأوزاعي وغيرهم من الفقهاء[1] . لأن الإسلام دين السلام ، وشعاره السلام ، وتحية أبنائه أو أتباعه « السلام عليكم » ويحرص دائماً على السلام المستقر الدائم القائم على التعاهد والتوادد والعدل ، كما قال الله تعالىٰ :

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق شخت : ١٩٥ .

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾

[الأنفال : ٦١] .

والباعث على القتال أو الجهاد : ليس هو من أجل الإكراه على الدين أو المخالفة في العقيدة ، أو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر ، فذلك كله ممنوع في التشريع الإسلامي ، وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الاعتداء ، وحماية المسلمين ودعوتهم ودعاة الإسلام من ألوان الأذى والتعذيب ، ومقاومة نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وإضعاف العدو في مختلف الجبهات والأقاليم التابعة له .

وأدلة ذلك كثيرة في القرآن والسنة النبوية ، منها قول الله تعالىٰ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] .

وقال النبي محمد ﷺ : « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »[١] . وقال النبي ﷺ أيضاً : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا »[٢] .

وصرح جمهور فقهاء الإسلام بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، لا المخالفة في الدين[٣] . لأن غير المقاتلين من المدنيين لا يُقتلون ، ولا يقاتلون ، وإنما يسالمون وتحمى نفوسهم ودماؤهم من ويلات الحرب ، فيكون قتلهم حراماً شرعاً ، لقول النبي ﷺ :

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) بداية المجتهد : ١/ ٢٧١ ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢١٠ ، رسالة القتال لابن تيمية : ص١١٦ وما بعدها .

« لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا »[١] أي لا تخونوا جماعة المسلمين بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين المحاربين في حال التطوع بالجهاد ، لا في حال وجود الجيوش النظامية ، التي تدفع فيها الدولة رواتب شهرية للمقاتلين ، وحينئذ تكون الغنائم للدولة كما في عصرنا الحاضر .

قال الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية : المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد ، وإن قتالنا المأمور به جزاء لقتال الأعداء ومسبب عنه[٢] . وقال ابن تيمية : فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم[٣] . وقال ابن القيم : وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم[٤] .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وليست هذه الآية منسوخة ولا مخصصة بشيء ، إذ لا دليل على التخصيص أو النسخ .

وهذا الموقف الدفاعي بالمعنى الخاص الذي لا يعني السلبية أو انتظار هجوم الأعداء على البلاد الإسلامية هو الذي سار عليه النبي ﷺ والمسلمون وقادتهم من بعده في قتال العرب والرومان والفرس ، فلم يقتل النبي ﷺ كفار قريش وهوازن وغيرهم من المشركين العرب ، وما استباح الخلفاء المسلمون يوماً ما دم أحد من غير المسلمين في غير حال الحرب القائمة فعلاً .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .
(٢) فتح القدير : ٤/ ٢٧٧ ، ٢٧٩ .
(٣) رسالة القتال : ص١١٦ .
(٤) زاد المعاد : ٢/ ٥٨ .

وما أروع كلمة الفقيه الشافعي عمرو بن الصلاح حين قال مقرراً مذهب جمهور الفقهاء أيضاً : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالىٰ ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في عقد الذمة (المعاهدة الداخلية للعيش في دار الإسلام مع المسلمين) والتزموا أحكامنا ، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالىٰ ، ولأنهم إذا مُكِّنوا من المقام في دار الإسلام ، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته وودائع حكمته في خليقته فآمنوا . . . وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم[١] .

وفي عبارة أخرى لفقهاء الشافعية : إن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة . وأما قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد[٢] .

وذكر فقهاء الحنابلة في قواعدهم قاعدة مهمة جداً في هذا الموضوع وهي : « الأصل في الدماء الحظر ، إلا بيقين الإباحة »[٣] .

ومن قواعد فقهاء الحنفية : « الآدمي معصوم الدم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض ، سمح به لدفع شره » . « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » أي : قتال الأعداء . وقال الإمام

---

(١) راجع مخطوط فتاوى ابن الصلاح : ورقة ٢٢٤ .
(٢) مغني المحتاج : ٤/ ٢١٠ .
(٣) القواعد لابن رجب : ص٣٣٨ .

مالك : « لا ينبغي لمسلم أن يُهريق دمه إلا في حق ، ولا يُهريق دماً إلا بحق »[١] أي : يريق .

يتبين من هذا أن الأساس الواضح المميز للجانب الإنساني في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم ، وأما الحرب فهي أمر طارئ لدفع الشر والعدوان ، وإزالة العقبات أمام نشر دعوة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة أو بالحجة والبرهان والمسالمة . قال الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : « الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم ، لا ببذل مال أو انعقاد عقد أو معاهدة ، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم »[٢] .

ويتبين أيضاً أن الحرب محصورة في الإسلام في أضيق نطاق ممكن ، فلا تتجاوز الجيوش المتحاربة إلى المدنيين والمسالمين والعلماء والرهبان ونحوهم .

وإذا كانت الدعوة الإسلامية ذات نزعة عالمية ، يراد نشرها في أنحاء العالم بالوسائل السلمية ، أو بالدعوة القائمة على الحجة والبرهان والقدوة الحسنة من المسلمين في أفعالهم ومعاملاتهم ، فليس معنى هذا أن تفرض بالسيف ، فإن أثر السيف مرهون بوقته ، وسرعان ما يزول أثره بعد انتهاء ظرف الحرب ، وليس معنى ذلك أيضاً أن المسلمين يريدون فرض شريعتهم على العالم فرضاً ، حتى تكون هي الديانة العالمية الوحيدة ، فإن ذلك كله محاولة خائبة ، ومقاومة لسنة

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق الدكتور شخت : ص١٩٤ـ١٩٥ .
(٢) السياسة الشرعية لخلاف : ص٧٤ ، ٩٢ .

الوجود ، ومغايرة لمراد الله سبحانه وتعالىٰ في هذا العالم ، فإنه تعالىٰ أراد وجود عالم متغاير أو متعدد الأديان ، فقال سبحانه :

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود : ١١٨] .

وأسلوب الدعوة إلى الإسلام واضح يقوم على أساس السلم والعقل والإقناع ، والإسلام دين بيان وبلاغ وإرشاد ، ولا يفيده إلا القناعة بمبادئه وعقيدته ، قال الله تعالىٰ :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وشعار الدعاة إلى الإسلام هو قول الله تعالىٰ مخاطباً أهل الكتاب ، أي : اليهود والنصارى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

* * *

أحكام الحرب
وقواعد القتال في الإسلام

نظمت شريعة الإسلام حالة الحرب في بدئها وأثنائها وبعد انتهائها ، ووضعت القواعد الواجبة التطبيق في هذه المجالات ، على أساس وطيد من ضرورة مراعاة الظروف الاستثنائية الناشئة عن الحرب ، وأن الحرب ليست كفاحاً بين الشعوب ، وإنما هي أمر طارئ يحتاج إلى حسم سريع ، وحل عادل ، وتسوية شاملة لآثارها الناجمة عنها ، ومحصورة في دائرة القتال القائمة ، أو بين الجيوش المتحاربة فقط .

١ـ بدء الحرب :

يجب قبل بدء الحرب كما ذكر فقهاء المالكية والزيدية إبلاغ الأعداء مضمون الدعوة الإسلامية ، سواء بلغتهم أم لا ، للتعرف على مبادئ عقيدة الإسلام ، وترك الفرصة المواتية للتفكر في احتمال قبول دعوة الإسلام ، أو الرضا بالمعاهدة السلمية لتوفير مناخ الأمن والسلام ، والاستقرار في العلاقات الدولية ، قال الله تعالىٰ :

﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا ﴾ [الفتح : ١٦] .

وقال عبد الله بن عباس من صحابة النبي ﷺ : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »[١] .

---

(١) رواه أحمد والبيهقي والحاكم وأبو يعلى والطبراني .

وقال بُرَيدة : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية[١] . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . . . »[٢] . وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحابه ، حينما أرسلهم إلى اليمن قائلاً : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يَقْتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وسأل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، أي مسلمين؟ فقال : « على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حُمْر النَّعم »[٣] .

وإذا رفض العدو المسالمة أو الإسلام ، أنذره المسلمون بإبلاغ

---

(١) الجزية : ضريبة تفرض على الرجال القادرين على حمل السلاح بمقدار دينار على الشخص في العام ، دليلاً على الولاء والتزام العهد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد . وحُمْر النعم : كرائمها ، وهو مثل في كل نفيس .

الدعوة الإسلامية الذي يشبه الإنذار الحربي بإعلان الحرب ، منعاً من المباغتة والغدر ، وقد يبدأ المسلمون بقتال العدو أحياناً دون إعلان للحرب إذا كانت حالة الحرب قائمة مع الأعداء ، أو إذا باشر العدو الحرب فعلاً ، أو تأهب للقتال ، أو نقض المعاهدة واستعد لشن الحرب الهجومية ، لبدء العدو بالغدر والخيانة . وهذا ظرف خاص تقتضيه سياسة الحرب ، ووضع الخطة المناسبة لتحقيق النصر ، قبل المفاجأة أوالمباغتة المنتظرة من قبل العدو .

٢ـ قواعد الحرب :

تحكم قواعد الحرب في الإسلام قاعدة أو مبدأ المعاملة بالمثل ما لم تكن الوسائل الحربية ضارة ضرراً عاماً ، أو مبيدة للجنس البشري ، أو دنيئة خسيسة ، تنبذها مكارم الأخلاق ، وتتصادم مع الاعتبارات والمبادىء الإنسانية التي سأذكرها فيما بعد ، سواء في حال استعمال وسائل الحرب المادية ، أو المعنوية .

وذلك لأن أكثر آيات القرآن التي تحرِّض على القتال يراد بها مضاهاة أو مماثلة صنيع الأعداء ، أو التدريب على القتال وفنونه ، ورفع مستوى الإعداد الحربي والثبات في المعركة أمام الأعداء .

ففي نطاق الوسائل المادية : يستعان على الأعداء في رأي أغلب الفقهاء بكل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكتهم ، سواء أكانت الوسيلة شديدة أم خفيفة ، لكن استعمال الأشد مع إمكان تحقيق المقصود بالأخف فيه كراهة ، لأنه إفساد في غير محل الحاجة ، كما قال الكمال ابن الهمام[1] . فيجوز استخدام السلاح الأبيض والآلات الثقيلة ،

---

(١) فتح القدير : ٤/٢٨٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص٤٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٤ .

وتسميم العدو بمثل قاذفات اللهب والغازات السامة . ولكن لا يجوز عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة تحريق أحد من الأعداء بالنار ، لا حياً ولا ميتاً ، لقوله ﷺ : « لا تعذِّبوا عباد الله بعذاب الله »[١] أي : باستخدام النار . واستثنى المالكية حالة المعاملة بالمثل ، أي استعمال النار للضرورة الحربية إذا استعملها العدو . ولم يجز المالكية تسميم العدو ، سواء بوضع السم في المياه أو الغازات أو السهام[٢] . وينبغي اعتماد هذا المذهب في الشريعة وفي العصر الحاضر وغيره بسبب الضرر العام الذي يترتب على استعمال هذه الغازات .

ويجوز التغريق بالماء ، ولا مانع من قطع المياه عن الجيش المقاتل لحمله على التسليم . لكن لا تجوز ـ كما أوضحت ـ الحرب البكترولوجية والكيماوية والذرية لمنافاتها لمبدأ الرحمة العامة وأوامر الشرع بالإحسان في القتل ، كما لا تجوز المُثْلة : وهي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام وتشوهها من غير فائدة ، كرضّ الرأس ، وقطع الأذن أو الأنف أو العبث باليد أو البطن أو فقء العين ونحو ذلك بعد الموت[٣] . لحديث رواه البخاري : « نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة والنهبىٰ » وحديث آخر رواه مسلم وغيره : « اغزوا ـ أي حاربوا ـ ولا تغلُّوا ـ لا تخونوا بأخذ شيء من غنائم الحرب ـ ولا تغدُروا ولا تمثِّلوا » . والنهي عن المثلة يتناول « رصاص دَمْدم » لأنه أداة تمثيل يمكن توقيها وتجنبها .

ولا مانع من الحصار الحربي براً وبحراً ، لمنع الإمداد والإلجاء إلى

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه .
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٢/ ١٧٧ .
(٣) فتح القدير : ٤/ ٢٨٩ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢/ ١٧٩ .

التسليم ، وكذا الحصار الاقتصادي للتضييق على العدو ، وإرباك مخططاته وإضعافه ، لقوله تعالىٰ :

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة : ٥] .

وكان التعرض لقافلة أبي سفيان زعيم المشركين في مكة قبل معركة بدر نوعاً من الحصار الاقتصادي .

وتقضي طبيعة الحرب ارتكاب وقائع التخريب والتدمير للحصون والقلاع ، وقطع الأشجار للضرورات أو المصلحة الحربية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] .

واللينة : شجرة النخيل التي تَمْرها سمين ويسمى العجوة .

ومنع أبو بكر الصديق ، والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي من الفقهاء ، والحنابلة : التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة ، لقول أبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان : « وإني موصيك بعشر : لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرَنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تعقرَن (أو تعزقن) نخلاً ولا تُحرقْه ، ولا تغلُل ، ولا تخُبَنَّ »[1] .

وقال الأوزاعي : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله تعالىٰ لا يحب الفساد[2] . وهذه ظواهر حضارية رائعة وإنسانية متميزة سبق الخلفاء

---

(١) نيل الأوطار : ٢٤٨/٧ وما بعدها ، وعقر النخلة أو عزقها : قطعها ، والغلول : السرقة من المغنم ، والخب : الخداع .

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٤٣ .

والفقهاء المسلمون إلى تقريرها منذ بزوغ فجر الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ونيِّف .

وأما الوسائل المعنوية التي لا تخل بقواعد الإنسانية والشرف والمبادئ الأخلاقية الكريمة ، فتجوز في الإسلام ، كاستعمال الحيل والخداع المشروع لتحقيق الظفر ، للحديث النبوي : « الحرب خَدعة »[١] . وقال النووي : اتفق العلماء على جواز خداع الكفار ـ أي الأعداء ـ في الحرب ، كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[٢] .

ويجوز إيقاع العدو في كمين ، واستخدام الألغام البرية والبحرية ، وتفريق صفوف العدو ، ولو ببذل المال ، وحرب الأعصاب ، وإضعاف معنويات العدو بكل الوسائل الممكنة ، والتجسس ، والاغتيال باستخدام الحيل والخِدَع لقتل عدو ماكر ، ونحو ذلك .

٣ـ طرق انتهاء الحرب :

هناك في شريعة الحرب في الإسلام أو ما يسمى بالجهاد ضمانات كثيرة لإنهاء الحرب وإقرار السلام .

أولها : نظرة الإخاء العام للبشرية والتكريم الشامل للإنسانية قاطبة ، دون تفرقة جنسية أو عنصرية أو طبقية ، فالناس جميعاً مخلوقات الله ، وهم على درجة واحدة من المساواة في الاعتبارات الإنسانية ، والأخوة البشرية ، قال النبي ﷺ : « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله »[٣] . وأثبت القرآن الكريم مبدأ الأخوة الإنسانية في قوله

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢/ ٤٥ .
(٣) رواه أبو يعلى ، والبزار عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود ، وهو ضعيف .

تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وجاء في رسالة الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاه على مصر : « الناس عندك صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق »[١] .

ثانيها : حرص الإسلام على السلام الوطيد الأركان ، المستقر الدائم ، وأن الحرب ضرورة استثنائية فقط ، قال عمرو بن العاص لأرطبون الروم قائد معركة أجنادين في فلسطين : أدعوك إلى الإسلام ، فإن أبيتم فالتسليم ودفع الجزية ، وإن أبيتم فالحرب الحرب ، إننا دعاة سلام وإسلام ، نجاهد من أجل الحق وإعلاء كلمة الله .

وجاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب للأشتر النخعي : إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة[٢] .

وهذا دليل واضح على أن الأصل في إراقة الدماء هو الحظر أو المنع ، وأن جوهر رسالة الإسلام تحقيق السلام العام ، وإظهار الرحمة العامة بجميع أبناء البشر . فإذا اضطر أتباعه إلى خوض الحرب ، كانوا الفرسان المغاوير لإحراز النصر ، والقضاء على النزاع الطارئ ، للعودة إلى أصل الإسلام ، وتوفير الأمن والطمأنينة والاستقرار ، قال الله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٣] .

وليس معنى السلام بدَاهة الاستسلام للأعداء ، وإنما هو سِلْم القوي

---

(١) نهج البلاغة : ٢/ ١١١ .

(٢) نهج البلاغة : ٢/ ١٤٣ .

الحذر الذي يُعدّ العدة الكافية دائماً لمجابهة الأعداء عند الاقتضاء واللزوم .

ثالثها : إن الإسلام لم يكتف بنداء السلام أو بمبدأ التعايش السلمي نظرياً وإنما صنعه فعلياً ، ودعا إلى أكثر من ذلك ، وهو التسامح والتعايش الودي الذي يتجاوز المسالمة إلى تحقيق المودة والمحبة والمشاركة في العيش الحر الكريم ، والعدل التام في المعاملة والقضاء ، قال الله تعالىٰ :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

رابعاً : إن المسلمين أصحاب رسالة إلهية يريدون تبليغها للناس ، والتوصل إلى قبولهم ، وإغراء الناس بمبادئها وأحكامها وتشريعاتها ، لأنها رسالة سلام وحق ، وهم أيضاً يلتزمون بأخلاق الإسلام على أنها جزء من العقيدة والدين ، فلا تجد فيهم غلظة أو وحشية أو قسوة تخرجهم عن الحدود الإنسانية ، وهم أرحم الناس بالناس ، ولا يلجؤون إلى شيء من الأذى والضرر إلا بقدر الحاجة أو الضرورة ، ولا يرضون بالظلم ولا يظلمون الناس .

لكل هذه الاعتبارات والمبادئ ، تكون العودة إلى السلام قريبة وسريعة الحصول ، وتنتهي الحرب بوسائل متعددة أهمها ست ، وهي ما يأتي :

أ) ـ الدخول في الإسلام :

تنتهي الحرب بالدخول في عقيدة الإسلام ، لأنه الهدف المنشود من حوار المسلمين مع غيرهم ، ولأنه يجسد القيم العليا الصالحة

للمجتمعات الرشيدة ، ويكون الاتحاد في الملة سبباً لإقرار سلم دائم قائم على مصالح مشتركة وغايات واحدة ، وقد كان النبي ﷺ إذا بعث بعثاً قال : « تألَّفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدْعوهم - أي إلى الإسلام - فما على الأرض من أهل بيت ، من مدَر ولا وبَر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم »[1] .

٢) - المعاهدة أو الصلح :

تنتهي الحرب إما بالهدنة أو الصلح المؤقت ، أو بالصلح المؤبد الذي يكون في ظله المسلمون وغيرهم في تعايش سلمي دائم . كما تنتهي الحرب بأمان (تأمين) صادر من قائد أو رئيس مسلم لأهل حصن أو إقليم أو بلد كما سأبين . ويمكن أيضاً عقد معاهدات مع غير المسلمين لإقامة علاقات حسن جوار أو علاقات ودية أو تجارية أو لأغراض أخرى ، أو من أجل قبول فكرة حياد شعب أو دولة ، وتكون هذه المعاهدات سبيلاً لتوطيد السلم والأمن الدوليين . ويفضل المسلمون إقامة السلام على أساس المعاهدات .

ولهذا ، فإن انضمام الدول الإسلامية إلى ميثاق الأمم المتحدة القائم على إقرار وحماية مبدأ السلام العالمي يعدُّ متفقاً مع تشريع الإسلام ، ومنسجماً مع تطلعاته في توفير المناخ الملائم لتوطيد أركان السلم العالمي ، والتمكين من نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم بالطرق السلمية .

---

(١) شرح السير الكبير : ١/ ٥٩ .

٣) ـ الفتح :

أي ضم أراضي بلد آخر بالقوة ، وهذا كان سائداً في الماضي ، وهو قائم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وبه تنتهي الحرب .

٤) ـ ترك القتال أو الانسحاب الجماعي للجيش :

يجوز الانسحاب حين وجود مصلحة في الانصراف عن الحرب أو لتفادي ضرر أكبر حال الاستمرار في المعركة . وحينئذ تنتهي الحرب من الناحية الفعلية ، وربما يكون إنهاء الحرب بعدئذ سبباً للدخول في مفاوضات لعقد معاهدات سلمية وأمنية .

٥) ـ التحكيم :

وهو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه . وهو سبيل لإنهاء الحرب وتوفير السلم .

أما تسوية القتال بين بلدين أو شعبين مسلمين ، فيكون بالطرق السلمية والمساعي الحميدة والمصالحة ، بالرغم من شدة مخالفة هذه الحرب لقواعد الإسلام ، قال الله تعالىٰ :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[الحجرات : ١٠] .

وإذا كان التدخل الحربي الجماعي المحايد من الأمة الإسلامية سبباً ناجعاً لإنهاء الحرب بين فئتين إسلاميتين ، فلا مانع منه شرعاً في العلاقات الدولية ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وبناء عليه ، تكون صورة المجتمع الدولي في التصور الإسلامي قائمة على أساس وجود شعوب إسلامية ، وشعوب محايدة ، وشعوب معاهدة ، وإذا وجدت المعاهدة فلا يجوز إعلان الحرب على المعاهدين إلا إذا صدر منهم ما يدل على نقضها ، أو خيفت خيانتهم ، فينبذ العهد لهم ، ويحاربون إذا توافرت القوة اللازمة ، من أجل العودة إلى قاعدة السلام ، وهذا ما يسمى بمبدأ نبذ العهد ، تحرزاً من الغدر والخيانة ، عملاً بالقاعدة الإسلامية : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر » . قال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] أي : متساوين في العلم بنقض العهد .

وانقسام العالم في تقدير الفقه الإسلامي إلى دار إسلام ودار حرب : انقسام مؤقت ناشئ من نشوب الحرب كما هو معروف الآن من وجود منطقة حرب ومنطقة حياد ، فإذا ما انتهت الحرب ، عاد الناس إلى الأصل العام وهو كون الدنيا داراً واحدة تجمع جميع الأمم والشعوب ، كما قرر ذلك الإمام الشافعي[1] .

٦) ـ عهود الأمان :

انفرد النظام الإسلامي بين النظم العالمية بما يعرف بعقود أو عهود الأمان التي يمكن التوصل بها إلى إنهاء الحرب وإقرار السلام مع الآخرين ، ولو بوساطة الأفراد العاديين . فللمسلم أو المسلمة منح أحد أفراد العدو أماناً من أجل الدخول إلى ديار الإسلام ، أو للسماح له

---

(١) تأسيس النظر للدبوسي : ص٥٨ .

بسماع القرآن الكريم والتعرف على حقيقة دعوة الإسلام ، أو للتجارة والسياحة ، أو للمفاوضة وتبليغ السفارات وخطابات الحكام « السفراء والقناصل » أو لإنهاء الحرب ورفع راية السلام في ناحية معينة من نواحي الحصار الحربي في قلعة أو حصن .

والأمان : هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين[١] ، أي الأعداء ، وهو نوعان : خاص وعام ، والأمان الخاص : هو مايكون للواحد أو لعدد قليل محصور ، كعشرة ، فما دون . والأمان العام : هو ما يكون لجماعة كثيرة غير محدودة ، كأهل ولاية أو إقليم ، ولا يعقده إلا الإمام الحاكم ونائبه كالهدنة ، أو الصلح المؤقت ، لأنه من المصالح العامة التي لا يستطيع تقديرها غير أولي الأمر .

ونظام الأمان يحقق كل أنواع الحماية والرعاية والاطمئنان لشخص العدو وأمواله وأسرته في بلاد الإسلام ، أو لعقد الصلات السلمية والمبادلات التجارية وغيرها ، فهو من الدعائم الأصلية لإقرار السلام ، وقد كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي ، يعدُّ أساساً للمعاملات الدولية[٢] .

وبالأمان كفل الإسلام للرسل والسفراء مختلف أنواع الحماية والحصانة الشخصية والمالية ، وأضفى عليهم كل صنوف التكريم والإعزاز ، حتى وإن أساؤوا للمسلمين ، ليتمكنوا من أداء مهامهم السلمية والإنسانية ، ويحققوا الخير والتعاون والسلم بين دول العالم وفئاته وشعوبه .

---

(١) مغني المحتاج : ٤/ ٢٣٦ .

(٢) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري : ص٤٩ .

وأدلة مشروعية الأمان فيما ذكر : ما جاء في القرآن الكريم وهو قوله تعالىٰ :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] .

قال ابن كثير في تفسير الآية : والغرض من أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه[١] .

وقال القرطبي أيضاً : وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم[٢] .

وجاء في السنة النبوية ما يدل صراحة على صحة الأمان من كل مسلم مكلف مختار ، وهو قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[٣] .

ولم يتعرض النبي ﷺ بأي أذى أو إساءة لمبعوثي مسيلمة الكذاب ، وقال : « لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما » . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[٤] . وقال النبي ﷺ بعد

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢/ ٣٣٧ .

(٢) تفسير القرطبي : ٨/ ٧٧ .

(٣) رواه أحمد والبخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه أيضاً مسلم عن أبي هريرة .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي رافع .

أن رد مبعوث قريش إليهم الذي جاء مسلماً تنفيذاً لبنود صلح الحديبية : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرود » أي لا أنقض العهد ، ولا أمنع الرسل من العودة لبلادهم .

وأجمع فقهاء الإسلام على حماية الرسل والسفراء ، وأجازوا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين ، من دون عقد أمان[١] . ولم يجيزوا الغدر برسل العدو وسفرائه ، حتى ولو قتل الأعداء رهائن المسلمين والموجودين عندهم ، فلا تقتل رسلهم ، لقول بعض الصحابة وهو معاوية كما تقدم : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر »[٢] .

وتطبيقاً لهذا المبدأ السامي ، كان العرب في الحروب الصليبية يرعون حرمة الرسل الأوربيين ، بخلاف ما كان يلقاه رسل المسلمين لدى الغربيين الصليبيين من إهانة وإيذاء[٣] . ومثاله : أن صلاح الدين الأيوبي كان يذهب بنفسه لعلاج ريتشارد قلب الأسد من مرضه الخطير الذي أصابه ، ويطلق سراح الأسرى الفرنجة بشفاعة نسائهم ، مما يدل على موقف إنساني رفيع للمسلمين والإسلام .

* * *

(١) شرح السير الكبير : ١/ ١٩٩ ، المبسوط للسرخسي : ١٠/ ٩٢ ، القوانين الفقهية : ص١٥٤ .

(٢) السير الكبير : ١/ ٣٢٠ ، الخراج لأبي يوسف : ص١٨٨ .

(٣) رسل الملوك لابن الفرّاء : ص١٣٩ ، ١٥٣ .

الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين

عرفنا كثيراً من الجوانب الإنسانية للحرب التي يخوضها المسلمون مع غيرهم ، سواء في بدئها أو أثنائها أو في نهايتها ، ويمكن توضيح بعض هذه الجوانب فيما يلي :

١ـ حماية السكان المدنيين وأموالهم :

الحرب مقصورة في الإسلام على الجيوش المتحاربة ، فلا تتعداها إلى بقية الشعب الآمن من دولة ذلك الجيش المعادي ، وتكون الأعمال الحربية موجهة أصالة إلى المقاتلين ، ويكون قتل العدو جائزاً في الحرب إذا شارك برأي أو تدبير أو قتال ، ولا يجوز شرعاً قتل غير المقاتلة ممن يسمون حديثاً بالمدنيين ، من نساء وأطفال ورهبان وفلاحين وعلماء وغيرهم إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري أو المادي أو بالرأي والمشورة والتخطيط ، للأحاديث النبوية الناهية عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم ، منها قول النبي ﷺ : « لا تقتلوا ذرّية ولا عسيفاً »[1] . « لا تقتلوا امرأة ولا وليداً » نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وروى البيهقي وأبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ، وضموا

(١) الذرية : الولدان ، والعسيف : الأجير .

غنائمكم ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » . وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » وهذا رأي أغلبية الفقهاء[١] .

وكل من لا يحل قتله في حال الحرب أو القتال ، لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، من حيث المبدأ ، إلا للضرورة أو المصلحة العامة ، وإلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في أثناء القتال ، لأن القتل بعد الأسر عقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر القتل ، فإذا وجد الشر منهما ، فأبيح قتلهما ، لدفع الشر ، لا بعد زواله . وكذلك إذا تترس الأعداء بالنساء والصبيان ونحوهم فلا يجوز قتلهم ورميهم حينئذ في رأي الإمامين مالك والأوزاعي إلا في حال مخافة العدو على المسلمين أو اجتياح ديارهم وبلادهم[٢] .

وإذا تترس الأعداء بأسرى مسلمين ، جاز قتلهم من غير قصد لهم بذواتهم وأعيانهم لضرورة الحرب ، وحفاظاً على مصلحة المسلمين المحاربين ، ويقصد بالضرب الأعداء ، عملاً بمبدأ المصالح المرسلة ، أو رعاية لحالة الضرورة الحربية كالخوف على المسلمين وديارهم[٣] .

ولا يجوز إتلاف شيء من أموال العدو من أبنية وزروع وأشجار ومنشآت مدنية كالجسور والطرق إلا لضرورة أو حاجة حربية ، كالذي

---

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٧٧ ، البدائع : ٧/ ١٠١ ، كشاف القناع : ٣/ ٣١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ ص٢٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢/ ١٧٨ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٠١ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ١٠/ ٦٤ ، التاج والإكليل للمواق : ٣/ ٣٥١ ، المهذب : ٢/ ٢٣٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص٣٩ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٩ . =

يعوق التحركات العسكرية في ميدان القتال ، أو يختفي العدو وراءه ، وأما ما لا حاجة لإتلافه ، أو ما تدعو الحاجة إلى إبقائه لمصلحة عامة ، كالخزانات المائية ، فلا يجوز إتلافه لما فيه من الإضرار ، أو احتمال المعاملة بالمثل بالنسبة للمسلمين .

وتشدد بعض الفقهاء كالأوزاعي والليث وأبي ثور ، وأحمد في رواية عنه ، فلم يجيزوا إتلاف شيء من أموال العدو مطلقاً ، للنهي الشرعي عن الفساد في الأرض ، في قوله تعالىٰ :

﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : ٦٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[1] [البقرة : ٢٠٥] .

ولا يجوز في رأي كثير من الفقهاء ذبح الحيوان إلا لأكل ، أو للضرورة أو لخوف ضرره لو ترك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولقول أبي بكر في وصيته المشهورة السابقة : « ولا تعقرَن شاة إلا لمأكلة » . ونهى عمر بن عبد العزيز عن عقر الدابة إذا هي قامت[2] .

٢ـ المبادىء الأخلاقية الإسلامية المقيدة لنظام الحروب :

يلتزم المسلمون في حروبهم بنماذج إنسانية مثالية رائعة ، تعدُّ هي أسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة التي استفيد منها في المعاهدات الدولية ، مثلما ذكر سابقاً وما يذكر هنا ، وجعلت المسلمين

---

(١) المغني لابن قدامة : ٨/ ٤٥٣ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٧ ، والمهذب : ٢/ ٢٣٤ ، المغني : ٨/ ٤٥١ ، المحلى : ٧/ ٣٤٣ .

مضرب الأمثال في معاملتهم للأعداء ، وترفعهم عن دناءات العدو ، وتساميهم عن ألوان الغيظ والحقد والكراهية والتعصب الجاثمة في نفوس أعدائهم ؛ لأن المسلمين أصحاب رسالة إلهية ، ودعاة هداية ونور ، وحكمة وإصلاح ، وحب وإنقاذ للبشرية من الانحراف والضلالة .

وقد نص عليها القرآن الكريم ، وجعلها قيوداً على واقعة الحرب وآثارها ، وأهمها ما يأتي[1] :

أ) : الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة : قدس الإسلام المعاهدات وأمر المسلمين بالوفاء بأحكامها ، وحرم المساس بها والعمل على نقضها من جانبهم ، لقول الله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] .

والوفاء بالعهد واجب في كل الأحوال ، ومنها حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالدولة الإسلامية ، ما لم تكن النصرة على قوم معاهدين ، قال الله تعالىٰ :

﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ ﴾ [الأنفال : ٧٢] . فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الأعداء .

وقد كان شرف الوفاء بالعهد في تاريخ المسلمين هو عنوان القادة

---

(١) تمهيدات الجزء الأول لكتاب السير الكبير للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص٤١ـ٥٣ .

العسكريين الذي أشاع دعاية طيبة ممتازة عنهم ، وجعلهم أهلاً لكل احترام ، وقبول لرسالة الإسلام ، ومبادرة إلى قبول عقيدته ، والاعتزاز بتشريعه ومبادئه .

٢) : احترام إنسانية الإنسان وتكريمه والشعور الصادق بالأخوة الإنسانية : يشعر المسلم أنه عضو في أسرة إنسانية كبرى ، وتربطه بها رابطة الأخوة البشرية ، فالناس كلهم أبناء أب واحد ، وهم مخلوقون من نفس واحدة ، كما قال تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء : ١] .

والله تعالىٰ في كتابه العزيز كرَّم النوع البشري ، فقال :

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ودعا الناس جميعاً إلى التعارف والتآلف والتعاون والتعايش السلمي ، وتسوية المنازعات والحروب بالود والثقة والمحبة ، فقال :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾

[الحجرات : ١٣] .

وحرَّم رسول الإنسانية محمد بن عبد الله ﷺ كل ما يمس كرامة الإنسان حياً أو ميتاً ، فلم يجز التجويع والإظماء من غير مسوغ ، ولا النهب والسلب للأموال ولا التمثيل بأشخاص العدو ، قائلاً : « إياكم والمثلة ولو بالكلب » بالرغم مما فعله المشركون في غزوة أحد بعمه الحمزة بن عبد المطلب . وقد ذكرت وصيتي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق لقادة الجيوش باجتناب المثلة .

وذكر الأستاذ الدكتور حامد سلطان رئيس قسم القانون الدولي العام في حقوق القاهرة ثلاثة عوامل كان لها أثر حاسم في ظهور قواعد قوانين الحرب ، وارتقائها إلى مرتبة القواعد القانونية ، وهي عامل الضرورة

لاستعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب ، وقد عرفنا أن مشروعية الحرب في الإسلام كانت للضرورة ، وعامل الفروسية ، وعامل الإنسانية . وذكر أن المسلمين كانوا يطبقون قواعد الفروسية في قتالهم مع المسيحيين ، ولم يكن المسيحيون يحترمونها ، وذكر مثلاً لذلك أن القائد صلاح الدين امتنع من قتل ريتشارد قلب الأسد عندما قتلت فرسه ، بل أرسل له فرساً جديداً ليركبها ريتشارد ، وذكر أيضاً أن لمبادىء الأديان السماوية أثراً كبيراً في دعم عامل الإنسانية ، وفي تأثيره على القتال ، لما ينطوي عليه من رحمة وشفقة ، وقال : لعل الدين الإسلامي كان أكثر الأديان تأثيراً في هذا الخصوص[١] .

٣) : اعتبار مبدأ الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد سواء ، والفضيلة والتقوى : كلمة جامعة لكل معاني الخير والسمو من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وترفع عن الدنايا ، والتزام بأوامر الله تعالىٰ ، واجتناب نواهيه ، وعدم الانغماس في الفواحش والمعاصي والقاذورات التي يستسيغها العدو . وبناء عليه ، لا يحل التمثيل بالقتلى كما تقدم ، ولا الظلم والبغي ، ولا قتال غير المقاتلة ، ولا التدمير والتخريب لغير ضرورة حربية ، ولا انتهاك للأعراض أو الزنىٰ ، حتى وإن اقترفه العدو ، لأن الأعراض حرمات الله تعالىٰ في كل أرض وزمان ومكان ، ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص والأجناس والأديان ، لأن الدين والخلُق الكريم يصاحبان المسلم أينما كان .

---

(١) بحث الحرب في نطاق القانون الدولي ، أ .د حامد سلطان في المجلة المصرية للقانون الدولي ص : ١٩ المجلد ٢٥ .

ويعامل المسلمون كما سيأتي بيانه أسرى الحرب معاملة كريمة طيبة ، ويميلون غالباً للعفو عند المقدرة ، ويطلقون سراح الأسرى غالباً من غير مقابل إن لم يوجد لهم أسرى عند الأعداء .

٤) : ملازمة مبدأ الرحمة والشفقة بقدر الإمكان : وهذا من أخلاق المسلم حتى مع عدوه ، فإذا تحقق الظفر أو النصر على الأعداء ، عوملوا معاملة رحيمة كريمة ، فإن الله تعالىٰ يأمر المسلمين بعد انتهاء الحرب بالكف عن القتل ، ومنطق الإسلام في هذا دائماً :

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

وقد عفا النبي ﷺ عن مشركي مكة ، وقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » أي الأحرار . وليس منطق الإسلام ما يقوله بعض القادة المعاصرين : « ويل للمغلوب » . قال جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب »[١] . لكن ينبغي التعقيب على هذا ، ليعرف أن الجهاد في الإسلام وما يحققه من آثار ليس فتحاً مادياً استعمارياً ، ولكنه إنقاذ وتحرير للشعوب[٢] من الظلم والكبت والاستبداد ومصادرة الحريات .

٥) : العدالة المطلقة : العدالة أساس كل علاقة إنسانية داخلية وخارجية في الإسلام ، لأن الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات وزوال السلطة وانهيار النظم . قال الله تعالىٰ :

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

ونص القرآن الكريم على وجوب العدل مع الأعداء ، فقال تعالىٰ :

---

(١) حضارة العرب : ص١٤٦ .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة : ص٣٢ .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي عن الله تعالىٰ : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، فلا تظالموا »[١] . وكان الخلفاء والقواد العسكريون المسلمون مضرب المثل في العدل مع غيرهم ، وتلازم الإخاء الإنساني ، مع العدل في تقدير الإسلام[٢] . ومن أمثلة العدالة الإسلامية : معاقبة عمر بن الخطاب على سبيل القصاص ابن واليه عمرو بن العاص لضربه مصرياً قبطياً من دون وجه حق ، وقال لعمرو : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[٣] .

٦) : مبدأ المعاملة بالمثل : راعى الإسلام لظروف واقعية واعتبارات كثيرة مبدأ المعاملة بالمثل في كثير من أحكام الحرب وقواعد القتال وآثاره ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

ومن قواعد الإسلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » .

ويلاحظ أن الإسلام زاد على هذا المبدأ ضرورة مراعاة قواعد الفضيلة والتزام ميزان التقوى ، بحيث لا ينحدر المسلمون إلى ما يتنافى مع الأخلاق والقيم الإنسانية الكريمة ، وإن اقترف العدو المخالفة لهذه

---

(١) رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
(٢) حياة محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل : ص٢٢٩ .
(٣) سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعلي الطنطاوي وأخيه ناجي .

القواعد والموازين ، حتى تتحقق العدالة ، وتظهر مزية اتباع أحكام الدين السماوي .

ومن ثمرات هذا المبدأ : مراعاة ما يفعله العدو في بدء الحرب وأثنائها ونهايتها من خطط وأفعال ومبارزات ، فتعلن الحرب لدفع العدوان ، ويقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة والمصلحة ، وتسوَّى آثار الحرب على وفق الأعراف الدولية والاتفاقيات العالمية والقواعد المتبعة في شأن الأسرى والأموال وغيرها ، مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ العفو والصفح ، حسبما يتناسب مع ظروف الحرب وغاية القتال وأحوال العدو .

وكل هذه المبادئ الأخلاقية نابعة من أمرين : نبذ القوميات والعنصريات ، والحرص على إقامة سلام عالمي فعال تسود فيه الحرية والقيم الإنسانية ، وتنعم البشرية فيه بالأمن والاستقرار ، وتنشغل بما يوطد دعائم المدنية ، وتزدهر به الحضارة العالمية .

٣ـ معاملة الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى في الإسلام :

تميزت معاملة المسلمين لأسرى العدو وجرحاه ومرضاه بالرفق والرحمة والإنسانية ، والتكريم والبر والإحسان ، والإنقاذ والعلاج ، وصون الكرامة نظرياً وواقعياً ، عملاً بوصية النبي ﷺ للقادة وغيرهم : « استوصوا بالأسارى خيراً »[1] .

وبقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الدهر : ٨ـ٩] .

---

(١) رواه الطبراني عن أبي عزيز ، وهو حسن .

وكان المسلمون يخصون في مبدأ الإسلام الأسرى بالخبز لقلته عندهم ، ويأكلون هم التمر لكثرته ، كما فعلوا مع الأسير أبي عَزيز بن عُمير ، لوصية رسول الله ﷺ إياهم به[١] .

وبناء على تلك الوصية قال الفقهاء : لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغيرهما من أنواع التعذيب ، لأن ذلك تعذيب من غير فائدة . وثبت أن رسول الله ﷺ قال في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف : « لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلح ، قيِّلوهم حتى يَبرُدوا » .

وكان يقدم للأسير عدا الطعام والشراب الكسوة الملائمة والعلاج الناجع ، ولا يكره الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية ، ويتقرر مصيره حياً إما بقبوله الإسلام طواعية واختياراً ، أو بالمن عليه وإطلاق سراحه دون مقابل ، أو بالمفاداة وتبادل الأسرى ، وقد يكون الفداء تعليم صبية المسلمين القراءة والكتابة ، كما أمر النبي ﷺ في شأن أسرى المشركين في موقعة بدر الكبرى ، حيث كان المتعلم منهم يعلِّم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة .

واستمر العمل بهذا المنهاج في العصور الإسلامية ، ومثاله : دخل الخليفة عمر بن عبد العزيز في مفاوضات مع البيزنطيين (الرومان) للبحث في مشكلة الأسرى المسلمين وغير المسلمين ومفاداتهم عقب الحملات التي وجهت في آسيا الصغرى طوال حكم الخلفاء السابقين[٢] .

---

(١) روى القصة الإمام أحمد (مجمع الزوائد : ٦/ ٨٦) .

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢/ ٢٦٨ .

وكانت معاملة الأسرى في الحروب الصليبية من قبل صلاح الدين الأيوبي والقادة المسلمين مثلاً أعلى في التسامح والترفع والسمو ، من ذلك : أنه توسل إلى صلاح الدين رهط من النساء وناشدنه أن يفك سراح أزواجهن وأولادهن ، فتأثر صلاح الدين بتوسلاتهن ، وأمر برد الأسرى إلى أقاربهم ، ووزع الصدقات على اليتامى والأرامل ، وعمل على إسعاف الجرحى ، ومعالجة المرضى من حُجَّاج المسيحيين[1] .

وكان الصليبيون على العكس يقتلون الأسرى ، كما فعل ريتشارد قلب الأسد الإنكيزي الذي قتل من المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، وقتل الصليبيون في الحملة الصليبية الأولى من الأهالي ما يزيد عن سبعين ألفاً .

وكان المسلمون الأوائل يحتجزون الأسرى إما في المساجد أو في معتقلات خاصة بهم ، أو يوزعونهم على جماعة المسلمين لإيوائهم وإطعامهم . وقد حُبس أسرى بدر كلهم في المسجد . ووقع ثمامة بن أثال زعيم أهل اليمامة أسيراً في أيدي المسلمين ، فجاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فقال : أحسنوا إساره وقال لهم : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه » ، وكانوا يقدِّمون له لبن ناقة حلوب ، كانت لرسول الله ﷺ غدواً ورواحاً .

وكانوا أيضاً يقدمون لهم الكسوة الملائمة صوناً لكرامتهم الإنسانية ، فقد أمر النبي ﷺ بكسوة ابنة حاتم الطائي ، وحمَّلها ما تحتاجه ، وأعطاها نفقة ، ثم خرجت مع رهط من قومها .

وللدولة الإسلامية محاكمة الأسير إذا ارتكب بعض المخالفات الخطيرة ، لأنه تحت سلطة الدولة ، ويخضع لنظامها وحكمها . قال

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم : ٤/ ١١٢ .

أبو يوسف : والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه[١] . وليس من الإحسان إليه في شيء تركه دون كسوة تليق به .

ولا يعذب الأسير ولا يضرب لإكراهه على الإدلاء بأسرار عسكرية ، لعدم جدوى ذلك ، وعدم الاستفادة من أخباره حول قضايا دولته ، لكذبه عادة ، ومن أمثال العرب : « أكذب من أخيذ الجيش » أي الأسير . سئل الإمام مالك رحمه الله : أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة[٢] العدو؟ فقال : ما سمعت بذلك .

ومصير الأسرى شرعاً وعادة في الغالب : إما المن عليهم (إطلاق سراحهم دون مقابل) ، أو مفاداتهم أي (تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم بمقابل) . قال عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير والحسن البصري وعطاء : إن حكم الأسرى إما المن أو الفداء فقط دون سواهما لقوله تعالىٰ :

﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

فخيَّر بين هذين بعد الأمرين لا غير ، ويكره قتل الأسرى[٣] . ولم يقتل المسلمون الأسرى إلا في حالات نادرة جداً ، كقتل واحد أو اثنين بعد معركة بدر الكبرى ، لكيدهما وشدة إيذائهما نبي الله والقرآن . وهذا جائز اليوم في القانون الدولي بسبب جريمة حربية ، ويحاكم بعضهم لارتكابه جرائم حرب .

وإذا أسلم الأسير المكلَّف (البالغ العاقل) عصم الإسلام دمه ،

---

(١) الخراج لأبي يوسف : ١٤٩ .
(٢) عورات العدو : خفاياه وأسراره وأماكن الضعف لديه .
(٣) بداية المجتهد : ١/ ٣٠٤ ، المغني ٨/ ٣٧٢ وما بعدها .

وحرم قتله عند جميع العلماء ، لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس[١] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

وإذا أسلم أحد من السبي (النساء أو الصبيان) فلا يجوز رده إلى بلاد الحرب ، منعاً من الفتنة في الدين أو الاعتداء على شرف المسلمات ، لقوله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

ويجوز الاستئسار للعدو ، أي تسليم الأسير نفسه للأسر ، برفع الراية البيضاء ونحوها من علامات الاستسلام ، إذا علم أنه سيقتل إن لم يستأسر أو خاف أن يغلب ، لأن الأسر يحتمل الخلاص والنجاة[٢] .

ويجوز تشغيل الأسرى لقاء أجر ، وليس للمسلم أن يخون صاحب العمل ، وإنما يتقنه كالمعتاد ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم[٣] .

وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأغلبية للأسير المسلم أن يقاتل مع العدو عدواً آخر غير مسلم[٤] .

ويجب على الدولة الإسلامية فكاك أسراها من أيدي العدو إما

---

(١) أراد بهم مشركي العرب بإجماع العلماء .

(٢) التاج والإكليل للمواق / ٣/ ٣٥٧ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢١٩ ، المغني : ٨/ ٤٨٥ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٦ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٣٤ .

(٤) التاج والإكليل للمواق : ص٣٤ .

بمقابل أو عوض أو بغير مقابل ، لقوله ﷺ : « فكوا العاني ـ أي الأسير ـ وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »[١] .

ويعامل المسلمون الجرحى والمرضى من الأعداء معاملة كريمة حسنة رفيقة لينة ، لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين ، فيقدم لهم العلاج المناسب ، وتُجرى لهم العمليات الجراحية المطلوبة ، ولا يقتلون . وكانت النساء المسلمات يقمن بهذا الواجب في الحروب على أحسن وجه وأكرمه .

وقال العلماء : يحرم التعذيب والتمثيل بالقتلى ، أي القطع والتشويه بعد الظفر ، لأن رسول الله ﷺ كما تقدم نهى عن المثلة ، ويكره نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين . قال الزهري : لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط ، وحمل إلى أبي بكر رأس ، فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[٢] . ولا يسلب ما يكون مع القتلى من نقود وغيرها ، وإنما تكون غنيمة عامة للمسلمين أو للدولة . ويجب دفن جثث القتلى حفاظاً على الكرامة الإنسانية ، ومنعاً من الأذى ، وتحقيقاً للصالح العام ، وقد أمر النبي ﷺ بدفن قتلى بدر من المشركين في مكان مشهور باسم القَليب ، أي البئر القديمة ، وحفرت خنادق لقتلى يهود بني قريظة في سوق المدينة ، وألقوا فيها .

هذه بعض السمات أو المميزات الإنسانية لأحكام الحرب في الإسلام ، أوردتها على سبيل المثال ، لأن كل ما يتعارف عليه الناس

---

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٢) المغني : ٨/ ٤٩٤ .

من المعاملة الكريمة في كل زمان ومكان ، يمكن العمل به في شريعة الإسلام ، مادام محققاً لمعنى الكرامة الإنسانية التي يحرص عليها الإسلام ، ولأن الحرب ضرورة فقط يقتصر فيها على ما تقتضيه الضرورة ، وتقدَّر بقدرها .

* * *

obeikandl.com